جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الماستر/ السنة الثانية
تخصص إقتصاد نقدي ومالي

الإجابة النموذجية لإختبار الدورة العادية في مقياس التشريعات البنكية والمالية في الجزائر

السؤال: إختر إجابة واحدة فقط صحيحة لكل سؤال (01 نقطة لكل سؤال ما عدى السؤال الأول علامته 02 ن):

ماذا يعني مصطلح الإحتياطي الإلزامي: ■ الحد الأدنى من النقد الذي يجب أن يحتفظ به البنك التجاري □ الحد الأدنى من رأس مال البنك التجاري □ الحد الأدنى من القروض التي يمنحها البنك التجاري □ الحد الأدنى من أصول البنك التجاري	**من هم مالكي الصندوق في عقد التامين التكافلي** ■ حاملي الوثائق □ حاملي الأسهم □ حاملي السندات
العلاقة القانونية بين البنك التجاري والزبون هي : □ علاقة بنك دائن بزبون مدين □علاقة بنك مدين بزبون دائن ■ قد تتوفر صفة الدائن والمدين في البنك أو الزبون □ ليست علاقة دائنية	**هو عبارة عن تعهد من طرف المصرف بتسديد قيمة السلع المستوردة للمصدر الأجنبي في حالة قيام هذا الأخير بالتجهيز الفعلي للسلع:** ■ الاعتماد المستندي □ التحصيل المستندي □ خطاب الضمان
قد يقرض بنك الجزائر الخزينة العمومية قروضا قصيرة الأجل عن طريق شراء : □ سندات الخزينة ■ أذون الخزينة	**توفر البنوك العديد من العقود التمويلية ، ويعتبر من أكثر العقود التمويلية إستعمالا في التجارة الخارجية** ■ الإعتماد المستندي □ الضمان لدى اول طلب
زبائن البنك إذا كانوا رجال أعمال أو مؤسسات صناعية وتجارية يستخدمون : □حساب الصكوك ■ الحساب الجاري	**شركة التضامن للسيارات المستعملة هي من الشركات التي تحقق أرباحا هامة ومداخيل معتبرة، لذا فإن المشرع الجزائري يخضعها لـ :** □ الضريبة على الدخل □ الضريبة على ارباح الشركات ■ الرسم على القيمة المضافة □ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة
هي عقد يلتزم بمقتضاه بنك أو مؤسسة مالية بأن يقوم بوفاء دين ما في حالة عدم وفاء زبونه المقترض في مواجهة دائنيه. □ عقد الضمان ■ عقد الكفالة	**في التأمين التكافلي كم من عقد ينظم علاقة أصحاب الصندوق ببعضهم البعض** □ 03 عقود □ 04 عقود □ عقدين ■ عقد واحد
القانون رقم 23- 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي أدخل تعديلا جديدا تمثل في : □ إدراج مادة جديدة خاصة بالتأمين التكافلي. □ غير نمط التسجيل المحاسبي قصد التكيف مع البيئة الدولية. ■تمكين المجلس النقدي والمصرفي من صلاحية منح الإعتماد لمقدمي خدمات الدفع.	**تتناول المادة 62 من القانون رقم 84-17 :** ■عمليات الخزينة العمومية □موارد خزينة الدولة وأعباؤها □الميزانيات الملحقة للعمليات المالية لمصالح الدولة

حق البنك المركزي في شراء السندات المالية للخزينة من أجل تغطية إحتياجاتها التمويلية تم الإعتراف به لأول مرة بموجب : ☐ القانون رقم 90-10 ☐ الأمر رقم 03-11 ☐ القانون رقم 10-04 ■ الأمر رقم 17-10	
حدد قانون البورصة الجزائري الأدوات المالية القابلة للتداول في البورصة، غير أنه لم يذكر : ■ المشتقات المالية ☐ السندات ☐ أذون الخزينة ☐ شهادات الإستثمار	**البنك التجاري قد يتدخل في المجال المصرفي والمالي بوصفه :** ■ وسيطا في البورصة ☐ مدينا للخزينة العمومية ☐ مصدرا للنقود الورقية ☐ مراقبا للسياسة النقدية
وفقا لقانون النقد والقرض فإن القروض التي تمنحها البنوك لزبائنها قد تكون في شكل: ☐ أموال ☐ إلتزام بالتوقيع ☐ الإيجار مع حق خيار الشراء ■ جميع الاقتراحات صحيحة ☐ جميع الاقتراحات خاطئة	**أصدرت الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف بطاقات دفع قصد تسهيل عملية تسديد المستحقات المالية لزبائن الشركة غير أنه تم غلق هذه الشركة بسبب إعتبار أن إصدار هذه البطاقات مخالف لنصوص القانون المصرفي .** **إشرح لماذا إعتبرت هذه الشركة مخالفة لنصوص القانون النقدي والمصرفي؟** وفقا لقائمة المؤسسات المالية التي نشرها بنك الجزائر فإن الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف هي مؤسسة مالية، وبما أنها مؤسسة مالية فإن قانون النقد والقرض يمنع على المؤسسات المالية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، لذا إعتبر إصدار هذه الشركة لبطاقات دفع لتسديد المستحقات المالية للزبائن مخالف للقانون.
يتولى رقابة البنوك التجارية بنك الجزائر، غير أن بنك الجزائر في حد ذاته يُراقَب من طرف : ■ مراقبين يعينان من طرف رئيس الجمهورية ☐ الخزينة العمومية ☐ الوزير الأول ☐ البرلمان	**رغم أن نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية لم يذكر المغارسة والمساقاة والمزارعة من بين عمليات الصيرفة الإسلامية إلا أنه يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بهذه العمليات الثلاث بطريقة أخرى عن طريق :** ■ عقد المرابحة ☐ عقد المضاربة ☐ عقد المشاركة